القولان في لف الخرقة كالقولين في القفازين هذا كلامه وكذا قال شارح الإبانة هو وصاحب العدة الحناء هل هو طيب أم لا قيل فيه قولان وقيل وليس بطيب قطعا وهذا الخلاف الذي حكياه غلط والمشهور والمعروف في المذهب أنه ليس بطيب قولا واحدا وإنما القولان في الخرق الملفوفة وقد سبق بيانه واضحا وا أعلم فرع في أنواع النبات غريبة ذكرها بعض الأصحاب منها الكاذي بالذال المعجمة نقل القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشافعي أنه طيب قولا واحدا كالمسك قال الشافعي وهو نبات يشبه السوسن وممن قطع بأنه طيب الماوردي وصاحب البيان ومنها اللفاح ذكر المحاملي والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والبغوي والمتولي وصاحب العدة أنه على القولين كالنرجس قال القاضي أبو الطيب وكذلك القولان في النمام بفتح النون وتشديد الميم وهو نبت معروف طيب الرائحة قال ويجريان في السوسن والبرم وقال الدارمي النمام يحتمل أنه على القولين كالنرجس ويحتمل أنه ليس بطيب قطعا كالبقول قال الدارمي الأترج والنارنج ليسا بطيب قال وأما قشورهما فقال أبو إسحاق المروزي ليس بطيب وقال أبو علي بن أبي هريرة فيه قولان كالريحان هذا كلامه وهو غريب والصواب القطع بأنها ليست طيبا فرع حب المحلب قال الدارمي ليس هو بطيب ولم يذكر فيه خلافا وفيما قاله احتمال فرع الأدهان ضربان أحدهما دهن ليس بطيب ولا فيه طيب كالزيت والشيرج والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز ونحوها فهذا لا يحرم استعماله في جميع البدن إلا في الرأس واللحية فيحرم استعماله فيهما بلا خلاف لما ذكره المصنف فلو كان أصلع لا تنبت رأسه شعرا فدهن رأسه أو أمرد فدهن ذقنه فلا فدية بلا خلاف وإن كان محلوق الرأس فوجهان مشهوران في طريقة خراسان أصحهما وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وجوب الفدية لما ذكره المصنف والثاني لا فدية لأنه لا يزال به شعث وهذا اختيار المزني والفوراني واتفق أصحابنا على جواز استعمال هذا الدهن في جميع بدنه غير الرأس واللحية سواء شعره وبشره وعلى جواز أكله ولو كان على رأسه شجة فجعل هذا الدهن في داخلها من غير أن يمس شعرا فلا فدية بلا خلاف صرح به الدارمي والبندنيجي والماوردي وصاحب الشامل وآخرون قال الماوردي ولو طلى شعر رأسي